

ورقة معلومات حول المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية الخاصة بحقوق المعوقين و ذوي الإحتياجات الخاصة

اعداد: مؤسسة أوبتموم للاستشارات و التدريب

يعتبر الإنسان المعوق جزء أصيل من تكوين المجتمع الإنساني وله كافة الحقوق التي يتمتع بها أقرانه من بني البشر، وقد أكدت المنظمات الدولية بمختلف مسمياتها وأهدافها هذه الحقوق وأقرتها في مختلف المحافل الدولية، بل وأعطتها الصفة القانونية الإلزامية، ومن ضمنها الحقوق المتعلقة بالتعليم و التعليم و التدريب المهني والعمل، ومن أهم القوانين التي صدرت عن المنظمات الدولية والتي تعنى بحقوق المعاقين :

الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المعوقين

أقرت الأمم المتحدة عدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق المعوقين ومن أهمها.¹

*القرار 305 لعام 1950م بشأن التأهيل الاجتماعي للمعاقين جسدياً

*القرار 2542 لعام 1969م بشأن النهوض الاجتماعي والتنمية وحماية حقوق المعاقين جسدياً وعقلياً

*القرار 2856 لعام 1971م بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً

*القرار 3447 لعام 1975م بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر

*القرار 52/37 لعام 1982م بشأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين، بالإضافة إلى إعلان الفترة 1982-

1992م عقداً دولياً للمعاقين

*القرار 96/48 لعام 1993م بشأن القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

في العام 1975 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

حيث يؤكد الإعلان على أن للمعوقين كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواهم من البشر، ولهم الحق في الحماية من الاستغلال ومن أي معاملة تمييزية. كما يؤكد على حقهم في العلاج الطبي

¹ حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993

والنفسى والوظيفى بما فى ذلك الحصول على الأجهزة المساعدة، إضافة إلى حقهم فى التعليم والتدريب المهنى لإعادة تأهيلهم ودمجهم فى المجتمع.²

أهم النصوص التى يؤكد عليها هذا الإعلان

(المادة 3) للمعوق حق أصيل فى أن تحترم كرامته الإنسانية وله أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التى يعانى منها، نفس الحقوق الأساسية التى تكون لمواطنيه الذين هم فى سنه الأمر الذى يعنى أولاً وقبل كل شئ أن له الحق فى التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع

(المادة 4) للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التى يتمتع بها سواه من البشر

(المادة 7) النساء ذوات الإعاقة

1-تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ فى هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة

بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة فى هذه الاتفاقية والتمتع بها

(المادة 8) للمعوق الحق فى الأمن الاقتصادى والاجتماعى وفى مستوى معيشة لائق، وله الحق حسب قدرته فى

الحصول على عمل والاحتفاظ به أو فى مزاوله مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفى الانتماء إلى نقابات العمال".³

إضافة لما ذكر أعلاه هناك عدد آخر من الاتفاقيات والمواثيق الدولية أنتت فى بعض بنودها على ذكر حقوق

المعوقين ومن أهمها

²التقرير الختامى للجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، المرفق

6 كانون الأول/ديسمبر 2006

³التقرير الختامى للجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، المرفق

6 كانون الأول/ديسمبر 2006

(المادة 24) الحق في التعليم

تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجّهين نحو ما يلي:

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر.⁴

الحق في العمل

أقرت منظمة العمل الدولية وصيتين واتفاقية واحدة للتأكيد على حق المعوقين في العمل مع ضمان تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق المشاركة الكاملة لهم في المجتمع. فقد تبني المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في العام 1955 التوصية رقم 99 الخاصة بالتأهيل المهني للمعوقين، وأرست هذه التوصية الخطوات الأولى على طريق ضمان حق المعوقين في المشاركة الكاملة في فرص التدريب والعمل⁵

الحق في التعليم والتأهيل المهني

أكدت منظمة العمل الدولية على ضرورة إتاحة خدمات التأهيل المهني لكل الأشخاص المعوقين أياً كان سبب وطابع عجزهم لتيسير إعادتهم لعمل مناسب، بالإضافة إلى ضرورة إلزام أصحاب العمل بتشغيل نسبة مئوية من المعوقين، والعمل على تحسين ظروف العمل بما في ذلك تعديل وتكييف الآلات و الأجهزة ومكان العمل لاستخدام المعوقين.

في العام 1983 تبني المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 159 والتوصية رقم 168 الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعوقين للتأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقات في الحصول على فرص التدريب والعمل على قدم المساواة مع غيرهم.

⁴التقرير الختامي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، المرفق،

6 كانون الأول/ديسمبر 2006

⁵التقرير الختامي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، المرفق،

6 كانون الأول/ديسمبر 2006

الاتفاقية رقم 159 بشأن التأهيل المهني والعمالة

تؤكد هذه الاتفاقية على وجوب تبني كل دولة عضو سياسية وطنية للتأهيل تسعى من خلالها إلى توفير فرص تأهيل مهني ملائمة لكل فئات المعوقين مع تعزيز فرص استخدامهم في سوق العمل الحر.⁶

(التوصية رقم 168)

تمتع العمال المعوقين بالمساواة في الفرص والمعاملة من حيث إمكانية الوصول إلى العمل والاحتفاظ به، وتوفير خدمات التأهيل المهني للمعوقين في المناطق النائية والمناطق الريفية بنفس المستوى والشروط المتوفرة في المناطق الحضرية.

وضرورة إزالة كافة المعوقات والحواجز المادية والمعمارية التي تحد من حرية حركة المعوقين مع تيسير وسائل نقل كافية من مكان التأهيل والعمل وفقا لاحتياجاتهم. كما تؤكد على ضرورة تقديم الدعم الحكومي المناسب للتدريب المهني والتوجيه المهني والعمل المحمي وخدمات تشغيل المعوقين التي تديرها هيئات غير حكومية.⁷

التشريعات الفلسطينية الخاصة بحقوق المعوقين.

التعليم.⁸

أ. ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية والجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق

ب. توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها

ج. توفير المناهج والوسائل التربوية و التعليمية والتسهيلات المناسبة

د. توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم

⁶التقرير الختامي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، المرفق 6 كانون الأول/ديسمبر 2006

⁷التقرير الختامي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، المرفق 6 كانون الأول/ديسمبر 2006

⁸قانون حقوق المعوقين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ م المنشور بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٩٩ م

هـ. إعداد المؤهلين تدريباً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته

التأهيل والتشغيل.⁹

أ. إعداد كوادرن فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين

ب. ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني المناسبة للمعوقين

ج. إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم

د. تشجيع تشغيل المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.